

بحار الأنوار

[152] 6 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته (1). المحاسن: عن الحسن بن علي مثله (2).

7 - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام أكله (3) كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، إلا طين القبر، فمن أكله شهوة لم يكن فيه شفاء (4). بيان: رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد؛ وابن قولويه في كامل الزيارة عن الكليني وجماعة عن مشايخه بهذا الإسناد، وفيهما "حرام كله - إلى قوله - إلا طين القبر، فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء (5)". وعدم صلاته عليه السلام عليه لا ينافي وجوب الصلاة عليه وأمره غيره بالصلاة عليه، وهذا من التأديبات الشرعية لانزجار الناس عن مثلها، فإن ذلك من أبلغ التعذيرات (6). 8 - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه (7). المحاسن: عن ابن محبوب مثله (8). بيان: قال الجوهرى: انهمك الرجل في الأمر أي جد ولج. (1) العلل: ج 2، ص 219.

(2) المحاسن: 565. (3) كله (خ). (4) العلل: ج 2، ص 219. (5) الكافي: ج 6، ص 265. (6) في بعض النسخ "التفديرات" والظاهر "التحذيرات". (7) العلل: ج 2، ص 219. (8) المحاسن: 565.